

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام رقم الدرس ٣٨) معالي الشيخ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله شيخنا الحبيب وجزاك الله خير الجزاء واسعدك ووالديك سعادة الابرار واطال الله في عمرك على عمل صالح يرضيه. امين
جزاك الله خير. فضيلة الشيخ هذا سامي يقول يشكل علي مسألة رد المبيع بالعيب - [00:00:00](#)
هل كل عيب يرد به المبيع وما هو شرط الرد؟ اثابكم الله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه
ومن والاه. اما بعد فهذه المسألة مسألة مهمة في البيوع - [00:00:18](#)
لانه يترتب عليها رد الحقوق الى اصحابها وعدم الوقوع في الظلم المبيع اذا كان به عيب اولا العيب هو النقص. قالوا عيبه اذا انتقص
والمراد بالعيب عند العلماء في المبيعات هو نقصان المالية نقصانا مؤثرا - [00:00:37](#)
نقصان المالية في المبيع ينبغي ان يكون مؤثرا ولذلك السلعة مثلا السيارة او البيت اذا كانت معيبة فان العيب ينقص القيمة فهي
بدون العيب قيمتها عشرة الاف لكنها بوجود العيب تكون قيمتها - [00:01:00](#)
خمس الاف الى النصف ولربما ينقص العيب السلعة الى الثلثين من قيمتها والعيوب فيها ظلم للناس واكل اموال الناس بالباطل
والاصل ان الشريعة ان من وجد عيبا في شيء اشتراه انه يستحق الرد - [00:01:25](#)
ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراتا ثم حلبها فهو
بخير النظرين ان سخطها ردها - [00:01:44](#)
وان رضيها ردها وصاعا من تمر وقال ان سخطها ردها وصاعا من تمر فاعطاه خيار الرد بالعيب والصاع من تمر ضمان للحليب الذي
انتفع به. هذا الحديث صورته انهم كانوا في القديم اذا اراد ان يبيع الشاة. الشاة اذا بيعت - [00:02:01](#)
تشتريها من اجل اللحم اكل وتارة تشتريها من اجل الحليب الضرع اذا كان فيه حليب تريد حلبها تختلف مقاصد الناس في بهيمة
الانعام فاذا اشتراها اذا اراد ان يبيعها من يغش فانه يمسك الشاة يومين - [00:02:23](#)
ولا يحلبها ينتفخ ذرعها فاذا رآها من يريد ان يشتريها من اجل الحليب رغبتها ترغيبها لانه يظن انها شاة الحلوب فاذا اخذها قال صلى
الله عليه وسلم اه اذا له خيار ثلاثة ايام - [00:02:44](#)
ثلاثة الايام تكشف حقيقة الشاة لانه في المرة الاولى سيحلبها يختار اليوم الثاني والثالث حتى ينكشف وينجلي له ما بها في هذه
الحالة اذا انكشف له ما بها من العيب شرع له ان يردها. والسؤال - [00:03:02](#)
اولا العيب لا تستحق ان ترد المبيع الا اذا كان العيب موجودا قبل البيع اما لو وجد بعد البيع فانك لا تستحق الرد به ثانيا ان يكون هذا
العيب لم تعلم به - [00:03:18](#)
ما لو اطلعك عليه المشتري وقال فيها عيب كذا فقد برئ يسمونه عيب البراءة يذكر لك العيوب الموجودة في السلعة وهو الذي عناه
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما اي بين عيوب المبيع - [00:03:33](#)
الامر الثالث ان هذا العيب ينبغي ان يكون مؤثرا العيوب نوعان عيوب اصلية تؤثر في الاصل وتنقص المالية نقصانا مؤثرا وعيوب
كمالات العيوب المؤثرة فانه يستحق بها الرد فاذا كان - [00:03:52](#)
اشترى منه الشاة على انها حلوب كما ذكرنا وتبين انها غير حلوب او تبين بها داء او مرض يمنع من اكلها فحينئذ يستحق الرد وهكذا

من العيوب المؤثرة الجنون في الشاة انه يوجد في البهيمة - 00:04:13

اذا وجد فيها فانه مؤثر في السيارة ما يمنع المقصود منها مثلا يؤثر في سير السيارة اذا كانت السيارة آآ الضرر في مكينتها فحينئذ يستحق الرد اذا كان لا يعلم به - 00:04:34

وهو عيب مؤثر هذي عيوب اصلية في ذات المبيع البيت يكون سقفه ايل للسقوط لانك تريد للسكن وهذا يمنع من المقصود من البيع وهو كونك تسكن وهكذا اذا كان اشترى المزرعة فغشه في الماء الذي يسقي الزرع فارسل الماء كثيرا حينما دخل المشتري وحسبه ثم - 00:04:52

ارسل وهكذا خيار التدليس فاذا كان العيب مؤثرا فلا اشكال تستحق به الرد لكن عيوب الكمال ان يشتري السيارة ثم يأتي ويقول هذه السيارة ليست فيها الصفة الفلانية. اللي هي الكمال - 00:05:16

انا كنت اظن ان فيها الصفة الفلانية. نقول لا تستحق الرد الا اذا جرى العرف ان هذا الكمال يوجد عند البيع فاذا طلب مثلا ان يكون ان تكون السيارة بجلد او قماش - 00:05:33

فقال انا كنت اظنها بجلد. نقول اذا كان عيبك مال اشترطه فاذا لم تشترطه فليس من حقه. اذا لم تشترط اذا كان عيب كمال فاذا كان العيب من الكمالات السرعة زيادة السرعة مثلا في القديم في الدابة - 00:05:48

يشترطها ويقول الشرط ان ان يكون الفرس سباقا اذا لم يكن سباقا يستحق الرد كذلك الدابة البعير هملاجا ونحو ذلك فاذا او قال مثلا السيارة اشترط ان تكون فل كامل او اشترط ان تكون صفاتها آآ كذا وكذا من الكمالات - 00:06:06

فحينئذ يستحق اما اذا لم يشترط الكمال فانه لا يستحق وليس من حقه ان يطالب برد المبيع. بقيت مسألة اخيرة لو انه باعه وقال انا بريء من جميع العيوب التي في السلعة - 00:06:28

نقول لا يمنع هذا من رد السلعة وهذا شرط ليس في كتاب الله لانه يؤدي الى غش الناس واكل اموالهم بالباطل مثل ان يقول بعتك السيارة ملح في ماء فهذا كله من اكل اموال الناس بالباطل. وهو بيع البراءة من كل عيب. اصح قولي العلماء انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل - 00:06:42

في اموال الناس بالباطل والله تعالى - 00:07:06